

السلطة الوطنية الفلسطينية



الدُّوَلَّيْحُ الْفَلَسْطِينِيَّ

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل

العدد السادس عشر ٢١ رمضان ١٤١٧هـ ٣ يناير ١٩٩٧م

الاشتراك السنوي خمسة وعشرون دولاراً أو ما يعادلها بالعملة المحلية
الراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع
غزة - تليفون: ٨٢٩١١٨ - ٧ . فاكس: ٨٦٢١٠٩ - ٧ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد السادس عشر	الوقائع الفلسطينية	يناير ١٩٩٧	صفحة رقم
المحتويات			مسلسل
-١	قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية	٦	
-٢	قرار رقم (١٧٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن إنشاء مؤسسة فلسطينية للنقل الجوي	٢٨	
-٣	قرار رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / محمود سعيد دواس	٣١	
-٤	قرار رقم (١٧٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / خالد عبد الفتاح العزة	٣٢	
-٥	قرار رقم (١٧٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / أحمد خالد الأغا	٣٣	
-٦	قرار رقم (١٧٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيدة / سعد حمدان الجرجاوي	٣٤	
-٧	قرار رقم (١٧٨) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / سليم جبريل الحسنات	٣٥	
-٨	قرار رقم (١٧٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / رمضان محمد البطة	٣٦	
-٩	قرار رقم (١٨٠) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / كمال كامل ياسين	٣٧	
-١٠	قرار رقم (١٨١) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / عبد المحسن حمام	٣٨	
-١١	قرار رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / ساجي سلامة خليل	٣٩	
-١٢	قرار رقم (١٨٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / عبد الله حسين السكافى	٤٠	
-١٣	قرار رقم (١٨٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / سمعان بشاره خوري	٤١	
-١٤	قرار رقم (١٨٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / حسن صالح حسن	٤٢	
-١٥	قرار رقم (١٨٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / موسى أحمد الوزير	٤٣	
-١٦	قرار رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / حمادة يوسف الفراعنة	٤٤	
-١٧	قرار رقم (١٨٨) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيدة / نور جميل صويفص	٤٥	

صفحة رقم	الوَقَائِعُ الْفَلَسْطِينِيَّةُ	الْمُتَوَكِّلُاتُ	الْعَدْدُ السَّادِسُ عَشَرُ
٤٦	قرار رقم (١٨٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / طارق محمود العلي		-١٨
٤٧	قرار رقم (١٩٠) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / ذياب خضر مرعي حسن		-١٩
٤٨	قرار رقم (١٩١) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / حامد أحمد الحساسنة		-٢٠
٤٩	قرار رقم (١٩٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / بسام شكري أبو غربية		-٢١
٥٠	قرار رقم (١٩٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / راتب عبد القادر العملة		-٢٢
٥١	قرار رقم (١٩٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / ماهر محمد غنيم		-٢٣
٥٢	قرار رقم (١٩٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / عبد الهادي ذياب عبد الهادي		-٢٤
٥٣	قرار رقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / عبد الله ابراهيم خضرة		-٢٥
٥٤	قرار رقم (١٩٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين السيد / ليانة عبد الرحيم عبد ربه		-٢٦
٥٥	قرار رقم (١٩٨) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / خيري حسن يوسف		-٢٧
٥٦	قرار رقم (١٩٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / صالح مصطفى نمر		-٢٨
٥٧	قرار رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٩٦ بشأن طوابع الايرادات		-٢٩
٥٩	قرار رقم (٢٠١) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / عماد عقاب المساعد		-٣٠
٦٠	قرار رقم (٢٠٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / ابراهيم موسى جاد الله		-٣١
٦١	قرار رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / محمد محمود القاروط		-٣٢
٦٢	قرار رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين العقيد طيار سلمان محمود أبو حليب		-٣٣
٦٣	قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين السيد / نبيل بدر ترزي		-٣٤
٦٤	قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن إنشاء مركز الدراسات الاقتصادية		-٣٥

يناير ١٩٩٧

الوقائع الفلسطينية

العدد السادس عشر

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٦٥	قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين السيد / محرم شعبان البرغوثي	-٣٦
٦٦	قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن إنشاء دار الكتب الوطنية الفلسطينية	-٣٧
٧٢	قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بشأن سريان قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) للسنة ١٩٦١ على الأراضي الفلسطينية	-٣٨
٧٤	إعلان رقم (٦١) لسنة ١٩٩٦ - قانون العلامات التجارية رقم (٣٥) لسنة ١٩٣٨	-٣٩

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦

بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الساري المفعول في محافظات الضفة الغربية.

و على قانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٣٤ الساري المفعول في محافظات قطاع غزة.

و على قانون إدارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ المعمول به في محافظات الضفة الغربية.

و على قانون إدارة القرى رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤ المعمول به في محافظات قطاع غزة.

و على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء.

وبعد اعتماد المجلس التشريعي لمشروع القانون.

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

المادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

- ❖ الوزير: وزير الحكم المحلي.
- ❖ الوزارة: وزارة الحكم المحلي.
- ❖ اللجنة العليا للانتخابات: لجنة انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية المشكّلة برسوم رئاسي.
- ❖ الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي إداري معين.
- ❖ الرئيس: رئيس الهيئة المحلية.
- ❖ المجلس: مجلس الهيئة المحلية ويشمل مجلس البلدية أو المجلس المحلي أو المجلس القروي أو اللجنة الإدارية أو لجنة التطوير أو أي مجلس آخر يشكل وفقاً لأحكام القانون.
- ❖ المقيم: المواطن الفلسطيني المقيم ضمن منطقة هيئة محلية ويكون له سكن أو عمل دائم فيها.
- ❖ المحكمة: المحكمة المركزية أو محكمة البداية حسب الأحوال.

الفصل الثاني
إدارة الانتخابات
المادة (٢)

مهام وصلاحيات اللجنة العليا للانتخابات

اعملاً لأحكام هذا القانون بما يحقق الغاية المقصودة منه ينط بلجنة انتخابات
بئات المحلية ما يلي:-

- ١- اتخاذ الاجراءات اللازمة كافة، لمباشرة عملية الانتخابات إعداداً وتنظيمًا واشرافاً.
- ٢- تعيين لجان الدوائر الانتخابية ولجان التسجيل والاقتراع والفرز.
- ٣- الإشراف على إدارة وعمل هذه اللجان ومكاتب الدوائر الانتخابية والعمل على تطبيق أحكام هذا القانون.
- ٤- تعيين الموظفين والمستشارين العاملين في مكاتب اللجان في مختلف الدوائر الانتخابية.
- ٥- اصدار بطاقات اعتماد للمرأقبين على الانتخابات وتسهيل عملهم.
- ٦- تحديد مراكز الاقتراع.
- ٧- ممارسة أية صلاحيات أخرى تناظر بها بمحض أحكام هذا القانون.

المادة (٢)

يصدر وزير الحكم المحلي قراراً بإجراء إنتخابات حرة و مباشرة لانتخاب رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية ويحدد موعداً لها.

المادة (٤)

للوزير أن يؤجل موعد الإنتخابات لمجلس من المجالس أو أكثر لمدة لا تزيد على أسبوعين إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وسلامة الانتخابات، على أن تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة القانونية للمجلس.

الفصل الثالث

الدوائر الانتخابية

المادة (٥)

تعتبر منطقة كل هيئة محلية دائرة انتخابية واحدة.

المادة (٦)

تعين اللجنة العليا للانتخابات لجنة إنتخابية واحدة لكل دائرة إنتخابية لتسجيل وإعداد وتنظيم سجلات الناخبين بالتعاون مع دائرة الإحصاء المركزية.

المادة (٧)

تشكل كل لجنة انتخابية من خمسة الى تسعه أعضاء ممن لهم حق الانتخاب ويتمتعون بالكفاءة والنزاهة والحياد. ويعين رئيس اللجنة من بين أعضائها.

الفصل الرابع

حق الانتخاب

المادة (٨)

تجري الانتخابات بصورة حرة و مباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالوكالة.

المادة (٩)

يمارس حق الانتخاب بموجب أحكام هذا القانون كل من تتوفر فيه الشروط التالية:
أ- أن يكون فلسطينياً بلغ الثامنة عشرة من عمره يوم الإقتراع.

بـ- أن يكون مقيماً ضمن منطقة الهيئة المحلية التي أدرج اسمه في سجل الناخبين بها.
جـ- أن لا يكون فاقداً لأهلية القانونية.

الفصل الخامس

سجلات الناخبين

المادة (١٠)

يحق لكل من توافرت فيه الشروط الواجبة في الناخب أن يدرج اسمه في سجل الناخبين العائد لمنطقة الهيئة المحلية التي يقيم فيها.

النادرة (١١)

يبدأ تسجيل الناخبين قبل ثلاثة أشهر من الموعد المحدد للاقتراع ويستمر لمدة ثلاثة أيام.

(١٢) المادّة

تتولى اللجنة الانتخابية في كل دائرة انتخابية مهمة تسجيل المقيمين فيها في سجلات الناخبين متضمنة البيانات التالية:-

- ١- الاسم الرباعي.
 - ٢- الجنس.
 - ٣- تاريخ ومكان الولادة.
 - ٤- عنوان الإقامة المحددة.
 - ٥- نوع وثيقة التعريف الشخصية ورقمها.

المادة (١٣)

ينظم سجل الناخبين حسب الحروف الهجائية مع ذكر البيانات الخاصة بكل ناخب.

المادة (١٤)

لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في غير سجل الناخبين العائد لأحدى الدوائر التي يقيم فيها. ولا يجوز للناخب أن يقترن في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، وفي حال إدراج إسمه في أكثر من دائرة فعلية أن يختار إحداها.

المادة (١٥)

تنشر سجلات الناخبين خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء مدة التسجيل المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون في مقر المجلس أو في أي مكان آخر يسهل فيه الإطلاع عليها.

الفصل السادس

الاعتراض على سجل الناخبين

المادة (١٦)

يحق لأي شخص خلال خمسة أيام من تاريخ نشر السجلات أن يقدم اعتراضاً كتابياً لرئيس اللجنة الانتخابية التابع لها طالباً إدراج اسمه إذا لم يكن مدرجاً أو شطب اسم غيره إذا كان مدرجاً فيها بغير حق.

المادة (١٧)

١- تصدر اللجنة الانتخابية قراراتها في الاعتراضات المقدمة لها خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض.

٢- اذا كان الاعتراض يتعلّق بقيد شخص آخر أو عدم قيده في جدول الناخبين فلا يجوز البث في الاعتراض قبل إبلاغ ذلك للشخص الآخر بالطريق القانوني ليتمكن من إبداء دفاعه بشأنه.

المادة (١٨)

تكون قرارات اللجنة الانتخابية قابلة للاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها أمام رئيس المحكمة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن دائرة اختصاصها ويصدر رئيس المحكمة قراره في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الاستئناف ويكون قراره في ذلك نهائياً.

المادة (١٩)

تقوم اللجان الانتخابية بتنفيذ القرارات النهائية الصادرة عنها في حالة عدم استئنافها والقرارات النهائية الصادرة عن رئيس المحكمة.

المادة (٢٠)

بعد انتهاء الاجراءات السابقة يقوم رؤساء اللجان الانتخابية بالتوقيع على السجلات والقوائم والجداول الانتخابية الخاصة بكل لجنة وترسل للجنة العليا للانتخابات للاطلاع عليها واعتمادها.

الفصل السابع

الترشيح للرئاسة والعضوية

المادة (٢١)

يبدا تسجيل المرشحين لرئاسة وعضوية المجلس لدى لجنة الدائرة الانتخابية التابعة

لذلك المجلس قبل أربعة وثلاثين يوماً من الموعد المعين أصلاً للاقتراع ويستمر لمدة عشرة أيام ولا تقبل طلبات الترشيح بعد المدة المذكورة الا بقرار من اللجنة العليا للانتخابات.

المادة (٢٢)

على كل مرشح (لرئاسة المجلس أن يدفع مبلغ خمسمائة دينار أردني) وعلى المرشح لعضوية المجلس دفع مبلغ مائة دينار لحساب اللجنة العليا للانتخابات تأميناً يعاد له في حالة فوزه في الانتخابات أو إنسحابه من الترشيح قبل عشرة أيام من اليوم المحدد للاقتراع.

المادة (٢٣)

- ١- تقدم طلبات الترشيح حسب النموذج المعد لهذا الغرض الى اللجنة الانتخابية خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون على أن يتضمن طلب الترشيح اسم المرشح رباعياً، وعمره، وعنوانه في الدائرة الانتخابية المرشح فيها ورقم تسجيل اسمه في سجل الناخبين، وأن يكون مذيلاً بتوقيعه، وأن يضمن اسم وعنوان ممثله المعتمد.
- ٢- تقوم لجنة الدائرة الانتخابية بتسجيل طلبات الترشيح المقدمة لها وتصدر شهادة لكل مرشح تتضمن ساعة وتاريخ تقديم الطلب ورقم تسجيله لديها.

المادة (٢٤)

يشترط في المرشح ما يلي:

- ١- بلوغ سن الثلاثين لمرشح الرئاسة، وسن الخامسة والعشرين لمرشح العضوية.
- ٢- أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين وأن تتوفر فيه شروط الناخب.

- ٣- أن لا يكون ملحوظاً عليه في جنحة مخلة بالشرف أو بجنائية.
- ٤- أن لا يكون موظفاً أو مستخدماً في وزارة الحكم المحلي أو في أي جهاز من أجهزة الأمن العام أو في مجلس الهيئة، أو محامياً له، إلا إذا قدم استقالته مرفقة بطلب الترشيح.
- ٥- أن يكون مقيماً ضمن الهيئة المحلية المرشح لمجلسها، وأن لا يكون مرشحاً في دائرة أخرى.
- ٦- أن يقدم شهادة بدفع جميع الرسوم والضرائب المستحقة عليه لصالح المجلس.

المادة (٢٥)

تنشر قوائم المرشحين في مراكز الدوائر الانتخابية وفي مقار المجالس قبل موعد الاقتراع بأربعة وعشرون يوماً.

المادة (٢٦)

يجوز لأي شخص خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر قوائم المرشحين أن يقدم اعتراضاً كتابياً إلى اللجنة الانتخابية التابع لها مبيناً فيها أسباب اعتراضه.

المادة (٢٧)

تصدر اللجنة قراراتها في الاعتراضات المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض وتكون قراراتها قابلة للإستئناف أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

المادة (٢٨)

تصدر المحكمة قراراتها في الاستئنافات المرفوعة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وتكون قراراتها في هذا الشأن نهائية غير قابلة للطعن.

الفصل الثامن

الدعاية الانتخابية

المادة (٢٩)

تتمثل الدعاية الانتخابية في النشاطات المشروعة التي يقوم بها المرشحون لشرح برامجهم لجمهور الناخبين.

المادة (٣٠)

تلتزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية وتقوم الوزارة واللجنة العليا للانتخابات بإصدار النشرات والإعلانات التي تبرز أهمية الانتخابات وتحث المواطنين على المشاركة فيها.

المادة (٣١)

تببدأ الدعاية الانتخابية قبل اثنى عشر يوماً من اليوم المحدد للإقتراع وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من ذلك الموعد مع وقف الفعاليات الدعائية كافة.

المادة (٣٢)

يراعى في الدعاية الانتخابية ما يلي:

- ١- عدم اقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات الانتخابية العامة في المساجد أو الكنائس أو الى جوار المستشفيات أو في الأبنية وال محلات التي تشغلهها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة.
- ٢- عدم وضع الملصقات واللافتات الانتخابية في الأماكن أو المواقع العامة غير تلك المخصصة لذلك.
- ٣- عدم استعمال الشعارات الحكومية في النشرات أو الإعلانات أو في سائر أنواع

- الكتابه والرسوم والصور الانتخابية. وكذا عدم استعمال السيارات الرسميه في أعمال الدعاية الانتخابية.
- ٤- أن لا تتضمن الخطب أو النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين أو أي إشارة للنعرات التي تمس بوحدة الشعب.

الفصل التاسع

أوراق الاقتراع

المادة (٢٣)

تكون أوراق الاقتراع لمنصب الرئيس باللون الأحمر، وتكون أوراق الاقتراع لمنصب العضوية باللون الأبيض، ويجب أن تتضمن البيانات التالية:

- ١- اسم دائرة الهيئة المحلية الانتخابية التي يتم فيها الاقتراع.
- ٢- أسماء المرشحين رباعية واسم الشهرة إن وجد.
- ٣- رسمياً مربعاً بجانب كل اسم من المرشحين للتأشير عليه بعلامة (X) للدلالة على اسم المرشح الذي يختاره الناخب.

المادة (٢٤)

يزود كل مركز اقتراع تابع للجنة الانتخابية بنسختين من قوائم الناخبين وبعد كاف من صناديق الاقتراع الخاصة بالرئيس وهي باللون الأحمر، والخاصة بالأعضاء وهي باللون الأبيض وبعد كاف من أوراق الاقتراع.

المادة (٢٥)

تعلق نسخة واحدة من قوائم الناخبين في مكان ظاهر في مركز الاقتراع لاطلاع الناخبين عليها، وتستخدم النسخة الأخرى لإجراءات عمليات الاقتراع من قبل اللجنة

الانتخابية.

المادة (٣٦)

يحق للمرشحين تعيين وكلاء عنهم وتفويضهم كتابياً بالتواجد بمركز الاقتراع التابع للجنة الانتخابية ولا يجوز أن يتواجد في المركز أكثر من وكيل عن كل مرشح أو قائمة.

الفصل العاشر

الاقتراع

المادة (٣٧)

قبل البدء في عملية الاقتراع يقوم رئيس اللجنة الانتخابية بفتح صندوقي الاقتراع الرئيس والأعضاء أمام أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين للتأكد من خلوهما ثم يعيد إغفالهما وختمهما بالشمع الأحمر، ولا يجوز فتحهما إلا عند البدء بعمليات الفرز.

المادة (٣٨)

يبداً الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً وينتهي الساعة السابعة من مساء اليوم المعين للاقتراع وفقاً لإجراءات التالية:

- ١- يتحقق رئيس مركز الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته من هوية الناخب ومن أن إسمه مدرج في سجل الناخبين بالدائرة الانتخابية التابع لها ويعُشر عليه.
- ٢- يقوم رئيس مركز الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته بتسليم الناخب ورقة الاقتراع المختومتين بخاتم اللجنة والموقعتين من رئيسها.
- ٣- يتوجه الناخب بورقتي الاقتراع إلى المكان المخصص الذي تكفل فيه السرية حيث يقوم الناخب بالتأشير بعلامة (X) في المربع المعد لذلك في الورقتين أمام الاسم الذي يختاره ولا يجوز التأثير على عدد من المرشحين يتجاوز العدد المطلوب.

- ٤- يضع الناخب كلا من ورقي الاقتراع في الصندوق المخصص لها على مرأى من لجنة الاقتراع.
- ٥- يجري شطب اسم الناخب من سجل الناخبين.
- ٦- اذا ارتكب الناخب خطأ أثناء التأشير على ورقة الاقتراع يمكنه تسليمها الى رئيس مركز الاقتراع الذي يسلمه ورقة جديدة بعد التأشير بالإلغاء على الورقة القديمة التي يضعها في ملف خاص ليسلّمها بعد ذلك الى لجنة الدائرة.

(المادة ٣٩)

إذا كان الناخب أمياً أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير على ورقة الاقتراع بنفسه فيمكنه الاستعانة بمن يختاره ليؤشر له على الاسم أو الأسماء التي يملّيها عليه على مسمع ومرأى من رئيس مركز الاقتراع.

(المادة ٤٠)

قبل حلول الوقت المحدد لانتهاء الاقتراع يجوز لرئيس لجنة الدائرة الانتخابية عند الضرورة أن يحصل من لجنة الانتخابات العليا على الموافقة على تمديد مدة الاقتراع لفترة لا تزيد على ساعتين على أن يدلّي أعضاء مركز الاقتراع بأصواتهم قبل إنتهاء الوقت المحدد لإغلاق الصناديق.

(المادة ٤١)

ينظم رئيس اللجنة بالاشتراك مع أعضائها ورؤساء مركز الاقتراع محضراً يبين فيه عدد الناخبين الذين أدلو بأصواتهم وعدد الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين وأية مخالفات أو إشكالات وقعت أثناء الاقتراع والطريقة التي إتبعت في معالجتها.

الفصل الحادي عشر

فرز الأصوات

(المادة ٤٢)

يبداً فرز أوراق الاقتراع في مكان الإقتراع نفسه خلال ساعة من إغلاق صناديق الاقتراع وذلك بحضور أعضاء اللجنة ووكالء المرشحين والمرأقبين ومندوبى وسائل الإعلام، على أن تنتهي خلال فترة لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة من ساعة بداية الفرز.

(المادة ٤٣)

أ- تبدأ اللجنة بفتح الصناديق وإخراج أوراق الاقتراع وتبدأ بفرز الأصوات للرئيس والأعضاء بتلاوة أسماء المنتخبين في كل ورقة علناً على أن يتم التأشير بعلامة أمام إسم كل مرشح بما يفيد إنتخابه.

ب- من حق الوكالء والمرأقبين الإطلاع على الورقة المقرؤة علناً.

(المادة ٤٤)

بعد إنتهاء عملية الفرز يجب التأكد من مطابقة عدد أوراق الاقتراع بما في ذلك أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء مع عدد المقترعين المسجلين في سجل الناخبين وتنظم اللجنة الانتخابية محضراً تبين فيه عدد أوراق الاقتراع الموجودة في الصناديق الخاصة بالرئيس والأعضاء، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح مرتبة بتسليسل تنازلي وعدد الأوراق الباطلة التي أهملت مع بيان الأسباب وعدد الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية وعدد الذين لم يدلوا بأصواتهم وتسجيل الاعتراضات التي تقدم لها المرشحون أو وكلاؤهم أثناء عملية الفرز.

يرفق بالمحضر المذكور محضر آخر عن عدد الأوراق اللاحية المستبدلة بسبب أخطاء إجرائية أثناء العملية الانتخابية.

المادة (٤٥)

ترسل نسخة من المحضر المشار إليه في المادة السابقة إلى اللجنة العليا للانتخابات مع جميع أوراق الاقتراع والأوراق الملغاة ونتائج الفرز على أن تكون المحاضر جميعها مختومة بخاتم اللجنة الانتخابية وموثقة من رئيس اللجنة وأعضائها.

**الفصل الثاني عشر
أوراق الاقتراع باطلة**

المادة (٤٦)

تعد أوراق الاقتراع باطلة في الحالات التالية:

- ١- اذا لم تكن الورقة مختومة بخاتم اللجنة الانتخابية وموثقة من رئيس اللجنة.
- ٢- اذا كانت موقعة باسم الناخب أو مؤشر عليها بأية علامة تميزها.
- ٣- اذا تم التأشير على ورقة الاقتراع لعدد من المرشحين يزيد عن العدد المطلوب انتخابه.
- ٤- اذا انطوت على تغيير في أسماء المرشحين.

**الفصل الثالث عشر
نتائج الانتخابات**

المادة (٤٧)

يعلن رئيس اللجنة العليا للانتخابات أسماء المرشحين الذين فازوا برئاسة وبعضوية المجالس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة من انتهاء عملية الفرز، ويقوم بإصدار شهادات رسمية للفائزين.

المادة (٤٨)

- أ- عند تساوي أصوات المرشحين لمقعد الرئاسة تعاد الانتخابات لمقعد الرئاسة في

الدائرة المعنية خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ إعلان النتائج.

بـ- وعند تساوي أصوات المرشحين للمقعد الأخير للعضوية تجري اللجنة الانتخابية القرعة بينهم وبحضورهم أو بحضور من يمثلهم ثم يعلن رئيس اللجنة العليا لانتخابات اسم المرشح الفائز.

المادة (٤٩)

تحتفظ اللجنة العليا لانتخابات في مقرها سجلات الناخبين وأسماء المرشحين وأوراق الاقتراع ومحاضر الانتخابات والاعتراضات والطعون والقرارات الصادرة بشأنها.

الفصل الرابع عشر

الطعن في نتائج الانتخابات

المادة (٥٠)

أـ- يحق لكل ناخب أو مرشح أو وكيله الطعن في نتائج الانتخابات المعلنة أمام المحكمة المختصة خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة وعلى المحكمة أن تفصل فيه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها إليها وأن تبلغ اللجنة العليا لانتخابات بالقرارات التي تصدرها للعمل بمقتضها.

بـ- إذا قضى قرار المحكمة بإلغاء عملية الانتخابات كلها أو بعضها تجري الانتخابات بعد عشرة أيام من تاريخ صدور القرار طبقاً لأحكام هذا القانون، وتعتمد في الاقتراع الثاني سجلات الانتخابات المعتمدة في الاقتراع الأول.

المادة (٥١)

ينتخب أعضاء المجلس الجديد من بينهم بالاقتراع السري نائباً للرئيس في أول جلسة

يعقدونها ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات.

المادة (٥٢)

يشترط فيمن ينتخب رئيساً للمجلس التفرغ التام ولا يجوز الجمع بين رئاسة المجلس وأية وظيفة أو مهنة أخرى.

المادة (٥٣)

مدة دورة المجلس أربع سنوات ولا يجوز انتخاب رئيس المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين.

المادة (٥٤)

للمرأقبين الحق في مراقبة مراحل العملية الانتخابية كافة بالتنسيق مع اللجنة العليا للانتخابات.

الفصل الخامس عشر

شغور مركز الرئيس أو العضو

المادة (٥٥)

شغور مركز الرئيس

١- يعد مركز الرئيس شاغراً إذا:

أ) فقد أهليته القانونية أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته بمقتضى حكم قضائي قطعي.

ب) استقال أو توفي.

٢- يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس لحين انتخاب رئيس جديد للمجلس.

٣- تجري انتخابات خلال شهر من تاريخ شغور مركز الرئيس لاختيار رئيس جديد للهيئة المحلية المعنية وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٥٦)

شغور مركز العضو

١- يعد مركز العضو شاغراً إذا:

(أ) إستقال أو توفي.

(ب) فقد أهليته أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته بمقتضى حكم قضائي قطعي.

٢- يعلن المجلس عن شغور مركز العضو ويحيط وزير الحكم المحلي وكذلك اللجنة العليا للانتخابات علمًا بذلك.

٣- يتم ملء المركز الشاغر بالعضو الذي يلي آخر المنتخبين في ترتيب الأصوات وفق النتائج المعتمدة للانتخابات.

٤- يتم ملء الشاغر وفقاً لأحكام الفقرة أعلاه بما لا يتجاوز نصف عدد الأعضاء.

٥- في حالة شغور مراكز أكثر من نصف أعضاء المجلس تجري انتخابات جديدة في مدة أقصاها شهر من إعلان الشغور وذلك لاختيارأعضاء جدد للكامل المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل السادس عشر

جرائم الانتخابات

المادة (٥٧)

التعرض لحرية الناخبين

كل من تعرض لحرية الناخبين على وجه من الوجوه التالية:

- ١- استعمل الشدة أو العنف أو هدد باستعمالها بالنسبة لأي شخص من أجل إرغامه أو التأثير عليه للاقتراع أو الامتناع عنه لصالح أي مرشح دون الآخر أو من أجل الاشتراك أو الامتناع عن الاشتراك في أي اجتماع أو مهرجان انتخابي.
- ٢- حرض شخصاً آخر أو ساعده أو مكنه من الاقتراع في الانتخابات وهو يعلم أنه غير مؤهل لذلك قانوناً.
- ٣- أعاق أو حاول إعاقة أو تعطيل أي ناخب بأية طريقة من ممارسة حقه المشروع في الانتخابات بحرية كاملة.
- ٤- حمل أي ناخب بأية وسيلة على الإفصاح عن اسم أو أسماء المرشحين الذين اقترعوا لصالحهم أو الكشف عن محتويات ورقة الاقتراع التي اقرتع بموجبها.
يُعد مرتكباً لجريمة ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (٥٨)

الرشوة

كل من:

- ١- قدم مالاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو أقرض أو وعد بقرض أو بتحقيق منفعة لأي ناخب لحمله على الاقتراع بطريقة الاملاء أو لمنعه من الاقتراع.
- ٢- طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة نقوداً أو قرضاً أو منفعة أو أي مقابل آخر سواء لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو يمتنع عن الاقتراع أو يؤثر على غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.
يُعد مرتكباً لجريمة ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين

العقوبتين.

المادة (٥٩)

الاقتراع بغير حق

كل من:

- ١ - حصل أو حاول الحصول على أية ورقة إقتراع باسم أي شخص آخر سواء كان هذا الشخص حياً أو ميتاً.
- ٢ - أبرز أو استعمل وثائق مزورة أو غير صحيحة للتعریف على شخصه.
- ٣ - انتحل اسم أي ناخب آخر.
- ٤ - إقترع أكثر من مرة في أي مركز إقتراع.
- ٥ - إقترع وهو يعلم بأنه لا يملك حق الاقتراع.

يعد مرتكباً لجريمة ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتدالة أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (٦٠)

المواد الانتخابية

كل من:

- ١ - نقل أو أخفى أو ساعد على نقل أو اتلاف أو إخفاء أي من المواد الانتخابية خلافاً لما جاء في هذا القانون دون أن يكون مكلفاً بذلك من أي جهة مختصة.
- ٢ - طبع أو صنع أو جهز أية مواد انتخابية ذات صفة رسمية منصوص عليها في هذا القانون دون إذن من جهة مختصة.

يعد مرتكباً لجريمة ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد

عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتدولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (٦١)

أوراق الاقتراع أو المحاضر الانتخابية

كل من:

- ١- زور أو أورد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية وقوائم المترشعين.
- ٢- أدخل أو سمح بدخول أوراق اقتراع في أي صندوق اقتراع لأشخاص لم يقرعوا على الاطلاق أو لأشخاص وهميين.
- ٣- أورد أي بيانات كاذبة وهو عالم بذلك في طلب الترشيح أو إعلانه أو تاريخ تقديمها أو تاريخ تسجيله.
- ٤- أخفى أو أتلف أو شوه أي طلب ترشيح أو لائحة اعتراض مقدمة من أي مرشح طبقاً لهذا القانون.

يعد مرتكباً لجريمة ويعاقب بعد إدانته بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تزيد عن ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتدولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (٦٢)

جرائم أخرى

كل من:

- ١- أفشى أي سر من أسرار العملية الانتخابية.
- ٢- نشر أو أذاع قبيل الانتخابات أو أثناءها أية بيانات كاذبة عن سلوك أحد المرشحين بقصد التأثير في نتيجة الانتخابات.
- ٣- فعل أو ترك أو إمتنع أو قصر أو أهمل القيام بأي واجب يقتضيه هذا القانون ما لم

تفرض له عقوبة خاصة.

يعد مرتكباً لجريمة ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو ما يعادلها بالعملة المتدولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.

(المادة ٦٣)

كل من أدين بجريمة من جرائم الانتخابات بمقتضى أحكام هذا القانون يجوز للمحكمة التي أدانته حرمانه من حق الانتخاب لمدة لا تقل عن أربع سنوات وإذا كان عضواً في مجلس منتخب تسقط عضويته في الانتخاب الذي وقع الجرم أثناءه.

(المادة ٦٤)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة ٦٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٩٦ ميلادية
الموافق ٥ / شعبان / ١٤١٧ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧٣) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مؤسسة فلسطينية للنقل الجوي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناء على الصلاحيات المخولة لنا

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

أقرر ما يلي:

مادة (١)

تنشأ مؤسسة فلسطينية للنقل الجوي تسمى "الخطوط الجوية الفلسطينية" ذات شخصية اعتبارية مستقلة ويكون لها ميزانية مستقلة وتتبع سلطة الطيران المدني.

مادة (٢)

يكون مركز المؤسسة في مدينة غزة ويحق لها فتح فروع أو وكالات داخل البلاد وخارجها.

مادة (٣)

غرض هذه المؤسسة ما يلي:

أ- إنشاء خطوط جوية فلسطينية ولها في سبيل ذلك شراء وبيع وتأجير الطائرات المروحية والنفاثة والهليوكبتر.

ب- نقل الركاب وشحن البضائع من وإلى الأراضي الفلسطينية والخارج برحلات

طيران منتظمة وغير منتظمة.

ج- الاستثمار في مجال السياحة والأسواق الحرة وغيرها من الأعمال التجارية ذات الصلة بالطيران.

د- التعاقد مع الدول والشركات والمؤسسات والهيئات المماثلة أو أي جهة من أجل تحسين وتطوير الخطوط الجوية الفلسطينية.

هـ- العمل في كل ما من شأنه تحسين وتطوير الخطوط الجوية الفلسطينية.

مادة (٤)

حدد رأس المال المؤسسة مبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكي. ويجوز للمؤسسة أن تطرح جزءاً من رأسمالها للإكتتاب العام.

مادة (٥)

يتولى ادارة المؤسسة مجلس إدارة من السادة التالية أسماؤهم:

المدير العام	فائز زيدان رئيس مجلس الإدارة
عضوأ	مدير عام وزارة المالية / سعيد عبد الله عويضة
عضوأ	رئيس جمعية رجال الأعمال في قطاع غزة
عضوأ	رئيس جمعية رجال الأعمال في الضفة الغربية
عضوأ	ممثل عن هيئة الرقابة العامة
أعضاء	اثنان من الخبراء والكافاءات

ويكون هذا المجلس مؤقتاً إلى حين وضع النظام الأساسي للمؤسسة الذي سيبين من

ضمن أحكامه كيفية تعيين مجلس الإدارة.

مادة (٦)

يتولى مجلس الإدارة إعداد الترتيبات والإجراءات اللازمية لإنشاء الخطوط الجوية الفلسطينية وإعداد النظام الأساسي للمؤسسة ولا يصبح هذا النظام نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٩٤ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

- (١) يعين السيد / محمود سعيد دواس - مديرًا عامًا في وزارة الداخلية.
- (٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٦/١/١

Yasir Arafat

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧٥) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

- (١) يعين السيد / خالد عبد الفتاح العزة - مديرًا عامًا في وزارة الحكم المحلي.
- (٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٦/٣/١

Yasir Arafat

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧٦) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

- (١) يعين السيد / أحمد خالد الأغا - رئيساً للهيئة العامة للريجي بمرتبة وكيل مساعد.
- (٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٦/٦/٦

Yasir Arafat

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧٧) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / سعد حمدان الجرجاوي - مديرًا عامًا في وزارة التخطيط

والتعاون الدولي.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٦/٧/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧٨) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

- (١) يعين السيد / سليم جبريل الحسنات - مديرًا عامًا في سلطة الطاقة.
- (٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/٧/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧٩) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر ما يلي:

- (١) يعين السيد / رمضان محمد البطة - مديرًا عاماً في وزارة الداخلية مساعداً لمحافظ جنين.
- (٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٥/٨/١٩٩٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨٠) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

(١) يعين السيد / كمال كامل ياسين - مديرًا عامًا في وزارة الداخلية مفرزاً

لمحافظة رام الله.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/١٠/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨١) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

- (١) يعين الدكتور / عبد المحسن حمام - مديرًا عامًا في وزارة الصحة.
- (٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٠/١/١٩٩٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

- (١) يعين السيد / ساجي سلامة خليل - مديرًا عامًا في ديوان الموظفين العام.
- (٢) يفرز للعمل في دائرة شؤون العائدين.
- (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٥/١٠/١٩٩٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨٣) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / عبد الله حسين السكافي - مديرًا عامًا في وزارة التموين.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١١/١/١٩٩٦ .

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨٤) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

- (١) يعين السيد / سمعان بشارة خوري - مديرًا عامًا في هيئة الإذاعة والتلفزيون.
- (٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١١/١/١٩٩٦

Yasir Arafat

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨٥) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / حسن صالح حسن - مديرًا عامًا في وزارة العمل.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١١/١/١٩٩٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨٦) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / موسى أحمد الوزير - مديرًا عامًا في وزارة المالية.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في : ١٩٩٦/١١/٢٥

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / حماده يوسف الفراعنة - مديرًا عامًا في وكالة الأنباء الفلسطينية "وفا".

(٢) يسري هذا القرار اعتبارًا من تاريخه.

غزة في: ١٢/١/١٩٩٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨٨) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

- (١) تعيين السيدة/ نور جميل صويفص - مديرًا عاماً في وزارة الشؤون الاجتماعية.
- (٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٢/١/١٩٩٦

Yasir Arafat

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨٩) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / طارق محمود العلي - مديرًا عامًا في وزارة الداخلية.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في : ١٢/١/١٩٩٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٠) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

- (١) يعين السيد / زياب خضر مرعي حسن - مديرًا عامًا في دائرة العلاقات القومية.
- (٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٢/١/١٩٩٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩١) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

(١) يعين السيد / حامد أحمد الحساسنة - مديرًا عامًا في وزارة الداخلية.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٢/١/١٩٩٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٢) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

- (١) يعين السيد / بسام شكري أبو غربية - مديرًا عامًا في وزارة الأشغال العامة.
- (٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٢/١/١٩٩٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٣) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلى :

(١) يعين المهندس / راتب عبد القادر العملة - مديرًا عامًا في وزارة الصناعة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٢/١/١٩٩٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٤) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

(١) يعين المهندس/ Maher محمد غنيم - مديرًا عامًا في وزارة الأشغال العامة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٢/١/١٩٩٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٥) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / عبد الهادي ذياب عبد الهادي - مديرًا عامًا في سلطة النقد.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في : ١٢/١/١٩٩٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

(١) يعين الدكتور / عبد الله ابراهيم خضرة - مديرًا عاماً في وزارة الصحة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٢/١/١٩٩٦

Yasir Arafat

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٧) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) تعيين السيدة / ليانة عبد الرحيم عبد ربه - مديرًا عامًا في وزارة الثقافة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في : ١٢/١/١٩٩٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٨) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

- (١) يعين السيد / خيري حسن يوسف - مستشاراً إقتصادياً في أمانة الرئاسة
- (٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٦/١٢/١٠

Yasir Arafat

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٩) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

(١) يعين السيد/ صالح مصطفى صالح نمر - مديرًا عامًا في وزارة العمل.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٠/١٢/١٩٩٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٩٦

بشأن طوابع الإيرادات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون طوابع الإيرادات (الدمغة) رقم ٣١ لسنة ١٩٢٧ المعمول به في
محافظات غزة،

وعلى قانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ المعمول به في محافظات
الضفة،

وببناء على ما عرضه علينا وزير الشئون الاجتماعية،
وعلى مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

المادة (١)

تصدر وزارة المالية طابع ايرادات (دمغة) وفق نموذج مميز من مائتين وخمسين فلساً
أردنياً أو ما يعادلها من العملة المتداولة وتورد حصيلة بيعه إلى الخزينة العامة
لصالح وزارة الشئون الاجتماعية.

المادة (٢)

يلحق الطابع المذكور في المادة السابقة على كل مستند أو طلب أو معاملة تقدم لأي دائرة رسمية بالإضافة إلى أي طابع آخر مقرر بمقتضى القانون وتخصيص ايرادات بيعه لصندوق أسر الشهداء والأسرى الفلسطينيين.

المادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في: ١٤/١٢/١٩٩٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٠١) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / عماد عقاب الساعد - مديرًا عامًا في وزارة الحكم المحلي.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في : ١٩٩٦/١٢/١٩

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٠٢) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

- (١) يعين السيد / ابراهيم موسى جاد الله - مديرًا عاماً في وزارة السياحة والآثار.
- (٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٦/١٢/١٩

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

- (١) يعين السيد / محمد محمود القاروط - مديرًا عامًا في وزارة الحكم المحلي.
- (٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في : ١٩٩٦/١٢/١٩

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر ما يلي :

- (١) يعين العقيد طيار سلمان محمود أبو حليب مديرًا عامًا لسلطة الطيران المدني الفلسطيني.
- (٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٦/١٢/٣٠

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / نبيل بدر ترزي - مديرًا عامًا في وزارة الاسكان.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٧/١/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

- (١) إنشاء مركز الدراسات الاقتصادية.
- (٢) تعيين الدكتورة / غانية حفظي ملحيس رئيساً له.
- (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٧/١/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

- (١) يعين السيد / محرم شعبان البرغوثي - مديرًا عامًا في وزارة الشباب والرياضة.
- (٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٧/١/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء دار الكتب الوطنية الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وبعد الإطلاع على النظام الأساسي للدار،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تنشأ دار للكتب تسمى "دار الكتب الوطنية الفلسطينية" يكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتحتاج بالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات.

مادة (٢)

الهدف من إنشاء الدار هو:

- ١- جمع وحفظ التراث الثقافي والانتاج الفكري الفلسطيني وصيانته.
- ٢- تجميع الوثائق والمخطوطات الأثرية الفلسطينية والعربية والدولية وحفظها

بالطرق العلمية السليمة.

- ٣- المساعدة في تكوين ثقافة وطنية فلسطينية بين الفلسطينيين، وتشجيع تواصلها مع ثقافات الشعوب الأخرى، والعمل على تجديدها والارتقاء بها.
- ٤- متابعة وانتقاء المعرفة الإنسانية العصرية المتتجدة في مختلف مجالات الحياة ونشرها بين المواطنين.
- ٥- تشجيع المواطنين على التعلم المستمر، وتنمية قدراتهم على التكيف مع أوضاع الحياة المتغيرة باستمرار.
- ٦- تكوين بنك للمعلومات، والعمل على تنمية وعي المواطنين بأهمية المعلومات وقيمتها وكيفية الاستفادة منها في تطوير حياتهم والمجتمع.

مادة (٢)

يكون للدار في سبيل تحقيق أهدافها ما يلي:-

- ١- إنشاء مكتبة وطنية فلسطينية.
- ٢- اقامة المعارض والمحاضرات والندوات.
- ٣- عقد المؤتمرات على جميع المستويات المحلية والعربية والدولية.
- ٤- إقامة دار نشر.
- ٥- جمع وتوثيق الرسائل الجامعية الفلسطينية في الجامعات العربية والدولية وتحضيرها للمستفيدين منها.
- ٦- تجميع الكتب والأبحاث الفلسطينية الصادرة في أي مكان.

مادة (٤)

أ- يتولى إدارة الدار مجلس إدارة يشكل من تسعة أعضاء هم: الرئيس، نائب الرئيس،

أمين السر، أمين الصندوق، خمسة أعضاء آخرين.

وي منتخب جميع أعضاء مجلس الادارة من الجمعية العمومية بطريق الاقتراع السري، ولا يجوز الترشيح لمجلس الادارة إلا لأعضاء الجمعية العمومية الذين تكون مدة عضويتهم سنة فأكثر.

ب- تكون مدة كل مجلس ادارة أربع سنوات، ويجوز اختيار العضو أكثر من مرة.

مسادة (٥)

استثناء من حكم المادة السابقة يشكل لفترة انتقالية لا تزيد عن سنة مجلس إدارة على النحو الوارد بالنظام الأساسي المرفق بهذا القرار.

مسادة (٦)

يختص مجلس الادارة بما يلي:

- ١- تمثيل دار الكتب أمام الجهات المحلية وال العربية والدولية.
- ٢- العمل على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها الدار.
- ٣- البت في طلبات الانتساب الى الدار.
- ٤- إعداد اللوائح والقرارات المتعلقة بالعاملين في الدار و الموافقة على تعينهم.
- ٥- إعداد الأنظمة واللوائح الداخلية المنظمة لسير العمل بالدار.
- ٦- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الدار ووضعها المالي وتصورات الميزانية للسنة التالية.
- ٧- تعين أمين عام للدار وبيان اختصاصاته.
- ٨- أية أمور أخرى تدخل ضمن أهداف الدار.

مادة (٧)

يرأس اجتماعات مجلس الإدارة رئيس المجلس، وفي حال غيابه نائب الرئيس.

مادة (٨)

يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر، وللرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع إذا دعت الحاجة أو إذا طلب أربعة من الأعضاء ذلك.

مادة (٩)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل ثلاثة عدد أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح رأي الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

مادة (١٠)

ينبثق عن مجلس الإدارة مكتب تنفيذي مكون من الرئيس ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق وأحد الأعضاء.

مادة (١١)

يختص المكتب التنفيذي بما يلي:

- ١- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ٢- البت في المسائل المستعجلة في حالة تعذر انعقاد المجلس.
- ٣- الاشراف المباشر على الجهاز التنفيذي للدار.

مادة (١٢)

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً من بين أعضائه أو من غيرهم لبحث مسألة ما وتقديم تقرير عنها.

مسادة (١٣)

لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة أن يقدم استقالته من منصبه إلى رئيس المجلس ويسري مفعول الاستقالة بعد انقضاء ثلاثة يوًماً من تاريخ استلامها.

مسادة (١٤)

في حالة شغور منصب أي عضو من أعضاء المجلس قبل انتهاء مدةه لأي سبب من الأسباب حل مكانه التالي في ترتيب عدد الأصوات حين اجراء الانتخابات، وذلك لاكتمال المدة المتبقية.

مسادة (١٥)

إذا تغيب أي عضو من أعضاء المجلس عن حضور أربع جلسات متتالية بغير موافقة المجلس وبدون عذر مقبول اعتباراً مستقيلاً حكماً.

مسادة (١٦)

ت تكون مالية الدار من:-

- ١- الاشتراك السنوي للأعضاء.
- ٢- الرسوم التي تحصلها الدار مقابل الخدمات التي تقدمها.
- ٣- مساعدات السلطة الوطنية وأي جهات أخرى.
- ٤- تبرعات الأفراد والشركات.
- ٥- أية ايرادات أخرى مشروعية يقبلها مجلس الادارة.

مسادة (١٧)

تببدأ السنة المالية للدار في الأول من شهر يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ميلادية.

مادة (١٨)

يتولى مراجعة حسابات الدار مدقق حسابات خارجي يعيشه مجلس الإدارة، وعلى مدقق الحسابات تقديم تقرير الى المجلس عن السنة المالية المنتهية وذلك خلال شهرين على الأكثر من انتهائها.

مادة (١٩)

لا يجوز حل الدار إلا إذا أصبحت عاجزة عن تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، ويبين النظام الأساسي كيفية واجراءات الحل.

مادة (٢٠)

لا يكون قرار الحل نافذاً الا بعد صدور قرار بذلك من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٢١)

يصدر مجلس الادارة القرارات الالزمة لتنفيذ احكام هذا القرار.

مادة (٢٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ١٥/١/١٩٩٧ ميلادية

الموافق: ٦ رمضان ١٤١٧ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٧

بشأن سريان قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات
رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ على الأراضي الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مزاولة مهنة تدقيق الحسابات
الساري المفعول في محافظات الضفة الغربية،

وعلى قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥ بشأن هيئة الرقابة العامة وخاصة المادة ٣٤ منه،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة، وإلى حين صدور قانون مهنة تدقيق الحسابات
الجديد،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يسري القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ بشأن مزاولة مهنة تدقيق الحسابات على جميع
أنحاء الأراضي الفلسطينية.

مادة (٢)

تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ المشار
إليه على الوجه التالي:-

- ١- وكيل وزارة المالية
رئيساً
- ٢- وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة
عضوأ
- ٣- ممثل هيئة الرقابة العامة
عضوأ
- ٤- محاسب يعينه رئيس هيئة الرقابة العامة عضواً

مادة (٣)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة:

بتاريخ: ١٥ يناير / ١٩٩٧ ميلادية

الموافق: ٦ رمضان / ١٤١٧ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

اعلان رقم ٦١ / ١٩٩٦

قانون العلامات التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨

لقد تقدمت طلبات لتسجيل العلامات التجارية التالية وفقاً لأحكام قانون العلامات التجارية ويجوز الاعتراض على تسجيل أية علامة مذكورة في أي طلب من هذه الطلبات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الطلب.

وتقديم الاعتراضات إلى مسجل العلامات التجارية في مكتبه.

ويقدم الاعتراض خطياً وفقاً للصيغة المقررة وتبين فيه الأسباب التي يستند إليها المعترض وتبليغ منه نسخة إلى طالب التسجيل ولا يجوز تقديم الاعتراض على التسجيل بصورة رسمية إلا بعد انذار طالب التسجيل بذلك خطياً كي يكون لديه متسع من الوقت من سحب العلامة التجارية التي يرغب في تسجيلها، ولا يحكم للمعترض بمصاريف الاعتراض اذا لم ينذر الطالب على هذا الوجه.

صدر بغزة في ٦/١١/١٩٩٦ م

المدير العام بوزارة العدل
مسجل العلامات التجارية
عاطف الخضري

الطلبات المقدمة بمقتضى الذيل الرابع من نظام العلامات التجارية لسنة ١٩٤٠

(١)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩١٦) في الصنف (٣٤)

بشأن التبغ الخام والمصنوع - أدوات المدخنين - الكبريت

يناير ١٩٩٧

الواقع الفلسطيني


العدد السادس عشر

NORMAN YOUNG COMPANY S.A. باسم

RUE DE FONTAINE 7, GENEVA (SWITZERLAND) ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٦/٨/١٥



الوكليل للتبلیغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة ص.ب ٥٠٥)

(٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩١٧) في الصنف (٣٤)

بشأن التبغ الخام والمصنوع - أدوات المدخنين - الكبريت

NORMAN YOUNG COMPANY S.A. باسم

RUE DE FONTAINE 7, GENEVA SWITZERLAND ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٦/٨/١٥

NORMAN YOUNG COMPANY - NYC

الوكليل للتبلیغ: (شركة تي. ام. بي ایجنتس لیمتد - غزه ص.ب ٥٠٥)

(٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩١٨) في الصنف (٢٩)

بشأن كافة الأصناف المشمولة في الفئة ٢٩

McDonald's Corporation

باسم

One McDonald's Plaza, Oak Brook, Illinois 60521, U.S.A.

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٨/٨/١٩٩٦



الوكليل للتبلیغ: (سابا وشركاه ص.ب ٤٠٥٦ - غزه)

(٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩١٩) في الصنف (٣٠)

بشأن كافة بضائع الصنف ٣٠

McDonald's Corporation باسم

One McDonald's Plaza, Oak Brook, Illinois 60521, U.S.A. ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٨/٨/١٩٩٦



الوكليل للتبلیغ: (سابا وشركاه) مص.ب. ٤٠٥٦ - غزّة

(٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٢٠) في الصنف (٣٢)

بشأن كافة بضائع الصنف ٣٢

McDonald's Corporation باسم

العدد السادس عشر

الواقع الفلسطيني

يناير ١٩٩٧

ومركزها الرئيسي One McDonald's Plaza, Oak Brook, Illinois 60521, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٨/٨/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: (سابقاً وشركاه) مص.ب ٤٠٥٦ - غزّة)

(٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٢١) في الصنف (١٢)


بشأن اطارات هوائية

باسم Compagnie Generale des Etablissements MICHELIN - MICHELIN & CIE

ومركزها الرئيسي 12, Course Sablon 63040 CLERMONT - FERRAND CEDEX 01, France

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٨/٨/١٩٩٦



الوکیل للتبليغ: (المحامی توفیق أبو غزاله - غزة ش جمال عبد الناصر - ص.ب ١١٦٣)

(٧)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٢٢) في الصنف (١٦)


بشأن خرائط ودليل سياحي - مواد مطبوعة - ورق - ورق مقوى وكافة البضائع
المصنوعة من هذه المواد والغير مشمولة في أصناف أخرى

Compagnie Generale des Etablissements MICHELIN - MICHELIN & CIE باسم

12, Course Sablon 63040 CLERMONT - FERRAND CEDEX 01, France ومركزها الرئيسي

الذى يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٨/٨/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: (المحامي توفيق أبو غزالة - غزة ش جمال عبد الناصر - ص.ب ١١٦٣)

(٨)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٢٢) في الصنف (٢٤)

بشأن جميع الأقمشة للزينة - معاطف بأكمام ملصق عليها - أعلام رياضية - أعلام مكتوب
عليها وجميعها مشمولة بالصنف ٢٤

باسم Compagnie Generale des Etablissements MICHELIN - MICHELIN & CIE

ومركزها الرئيسي 12, Course Sablon 63040 CLERMONT - FERRAND CEDEX 01, France

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٨/٨/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: (المحامي توفيق أبو غزالة - غزة ش جمال عبد الناصر - ص.ب ١١٦٣)

(٩)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٢٤) في الصنف (٢٥)

بشأن كل البضائع المشمولة بالصنف ٢٥

Compagnie Generale des Etablissements MICHELIN - MICHELIN & CIE باسم

12, Course Sablon 63040 CLERMONT - FERRAND CEDEX 01, France ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٨/٨/١٩٩٦



الوكييل للتبلیغ: (المحامي توفيق أبو غزالة - غزة ش جمال عبد الناصر - ص.ب ١١٦٣)

(١٠)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٢٥) في الصنف (١)

بشأن محاليل لاصقة للمطاط - محاليل مطاطة لاصقة ومطاط هندي

Compagnie Generale des Etablissements MICHELIN - MICHELIN & CIE باسم

العدد السادس عشر

الواقع الفلسطيني

يناير ١٩٩٧

و مركزها الرئيسي 12, Course Sablon 63040 CLERMONT - FERRAND CEDEX 01, France

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٨/٨/١٩٩٦



الوكليل للتبلیغ: (المحامي توفيق أبو غزاله - غزة ش جمال عبد الناصر - ص.ب ١١٦٣)

(١١)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٢٦) في الصنف (١٢)

بشأن اطارات كاوشوك - اطارات داخلية واطارات المركبات والقطع المشمولة بالصنف ١٢

باسم Compagnie Generale des Etablissements MICHELIN - MICHELIN & CIE

و مركزها الرئيسي 12, Course Sablon 63040 CLERMONT - FERRAND CEDEX 01, France

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٨/٨/١٩٩٦



الوکیل للتبليغ: (المحامي توفيق أبو غزالة - غزة ش جمال عبد الناصر - ص.ب. ١١٦٣)

(١٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٢٧) في الصنف (١٦)

بشأن دليل سياحي مطبوع - خرائط الطرق مواد تجليد الكتب - الصور الفوتوغرافية. الخ

باسم Compagnie Generale des Etablissements MICHELIN - MICHELIN & CIE

ومركزها الرئيسي 12, Course Sablon 63040 CLERMONT - FERRAND CEDEX 01, France

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٨/٨/١٩٩٦



الوکیل للتبليغ: (المحامي توفيق أبو غزالة - غزة ش جمال عبد الناصر - ص.ب. ١١٦٣)

(١٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٢٨) في الصنف (١٧)

بشأن المطاط الخام الاصطناعي والمنتج بالصناعة الكيماوي

Compagnie Generale des Etablissements MICHELIN - MICHELIN & CIE باسم

12, Course Sablon 63040 CLERMONT - FERRAND CEDEX 01, France ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٨/٨/١٩٩٦



الوكيل للتلبيغ: (المحامي توفيق أبو غزالة - غزة ش جمال عبد الناصر - ص.ب ١١٦٣)

(١٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٢٩) في الصنف (٢٥)

بشأن الجاكيتات - السترات العسكرية والرياضية تي شارترز - رباط عنق - قبعة

Compagnie Generale des Etablissements MICHELIN - MICHELIN & CIE باسم

12, Course Sablon 63040 CLERMONT - FERRAND CEDEX 01, France ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٨/٨/١٩٩٦

MICHELIN

الوکیل للتبليغ: (المحامي توفيق أبو غزالة - غزة ش جمال عبد الناصر - ص.ب ١١٦٣)

(١٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٣٠) في الصنف (٢٨)

بشأنألعاب - لعب - مواد الرياضة البدنية وجميعها المشمولة بالصنف ٢٨

Compagnie Generale des Etablissements MICHELIN - MICHELIN & CIE باسم

12, Course Sablon 63040 CLERMONT - FERRAND CEDEX 01, France ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٨/٨/١٩٩٦

MICHELIN

الوکیل للتبليغ: (المحامي توفيق أبو غزالة - غزة ش جمال عبد الناصر - ص.ب ١١٦٣)

(١٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٣١) في الصنف (٥)


بشأن مستحضرات لدواء المناعة مشمولة في الصنف ٥

FUJISAWA PHARMACEUTICAL CO., LTD. باسم

4 - 7 Doshomachi 3- Chome, Chuo - ku, Osaka, Japan ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٦/٨/٢٠



الوكليل للتبلیغ: (المحامي توفيق أبو غزالة - غزة ش جمال عبد الناصر - ص.ب. ١١٦٣)

(١٧)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٣٢) في الصنف (٥)

بشأن مستحضرات لدواء المناعة مشمولة في الصنف ٥

Johnson & Johnson باسم

One Johnson & Johnson Plaza New Brunswick, NJ 08933-7001 U.S.A ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ٢١/٨/١٩٩٦

EVOREL - GEST

الوکیل للتبليغ: (المحامي شرحبيل يوسف الزعيم - غزة ش عمر المختار ص.ب. ١١٥٣)

(١٨)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٣٣) في الصنف (٣٠)

بشأن كافة بضائع الصنف ٣٠

Uncle Ben's Inc.

باسم

5721, Harvey Wilson Drive Houston - Texas U.S.A. ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ٢٤/٨/١٩٩٦

DOLMIO

الوکیل للتبليغ: (المحامي شرحبيل الزعيم - غزة الرمال ش عمر المختار ص.ب. ١١٥٣)

(١٩)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٣٤) في الصنف (٩)

بشأن المعدات السمعية، أي المستقبلات اللاسلكية - المناجمات - المضخمات... الخ

KABUSHIKI KAISHA KENWOOD

باسم

14 - 6, Dogenzaka 1- Chome, Shibuya - Ku, Tokyo, Japan ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٦/٨/٣١

الوكييل للتبلیغ: (سابا وشركاه) - ص.ب ٤٠٥٦ - غزة

(٢٠)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٣٥) في الصنف (٩)

بشأن الأجهزة والعدد العلمية واللاحية والكهربائية والفوتوغرافية... الخ

KABUSHIKI KAISHA KENWOOD

باسم

14 - 6, Dogenzaka 1- Chome, Shibuya - Ku, Tokyo, Japan ومركزها الرئيسي


العدد السادس عشر

الوقائع الفلسطينية

يناير ١٩٩٧

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ٣١/٨/١٩٩٦



الوکیل للتبليغ: (سابقا وشركاه) - ص.ب ٤٠٥٦ - غزة

(٢١)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٣٦) في الصنف (١٦)

بشأن كافة بضائع الصنف ١٦

BLUE CROSS AND BLUE SHIELD ASSOCIATION باسم

ومركزها الرئيس 676 N. ST. CLAIR ST., CHICAGO, ILLINOIS 60611, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ٤/٩/١٩٩٦

BLUE CRESCENT

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجننس ليمتد - ص.ب. ٥٠٥ غزه)

(٢٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٣٧) في الصنف (٣٢)

بشأن مياه شرب طبيعية

بااسم شركة مرتجي اخوان للمعدات الصناعية والزراعية م.خ.م

ومركزها الرئيسي غزة - ش عمر المختار عمارة يازجي ومرتجي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٦/٩/٥

AQUA TOP

اكوا توب

مياه شرب طبيعية ١٠٠%

للتبليغ: (شركة مرتجي اخوان للمعدات الصناعية والزراعية م.خ.م. غزة ش عمر المختار)

(٢٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٣٨) في الصنف (٦)

بشأن زرافيل وأفال للأبواب والشبابيك

باسم شركة أبو كمبل للتجارة العامة المساهمة الخصوصية المحدودة

ومركزها الرئيسي غزة - الدرج بجوار مسجد السيد هاشم

الذي يتعاطى عمله بصفة تجميل وتجارة

قدم الطلب في ٥/٩/١٩٩٦



للتبليغ: (شركة أبو كمبل للتجارة العامة م.خ.م. غزة الدرج بجوار مسجد السيد هاشم)

(٢٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٣٩) في الصنف (٣٤)

بشأن الدخان المعسل

العدد السادس عشر

الواقع الفلسطيني

يناير ١٩٩٧

ADEL AHMED EL IBIARY & Co., d.b.a. NAKHLA TOBACCO FACTORY

باسم

3 Souliman Elhalaby Street, Elazbakia, Cairo, Egypt

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٦/٩/٧



الوكيل للتبليغ: (مكتب نعيم الصايغ وشركاه - ص.ب ١٠٧ غزه)

(٢٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٤٠) في الصنف (٣٤)

ب شأن الدخان المعسل

ADEL AHMED EL IBIARY & Co., d.b.a. NAKHLA TOBACCO FACTORY


باسم

3 Souliman Elhalaby Street, Elazbakia, Cairo, Egypt

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٦/٩/٧



الوكيل للتبليغ: (مكتب نعيم الصايغ وشركاه - ص.ب ١٠٧ غزه)

(٢٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٤١) في الصنف (٣٤)


بشأن الدخان المعسل

ADEL AHMED EL IBIARY & Co., d.b.a. NAKHLA TOBACCO FACTORY باسم

3 Souliman Elhalaby Street, Elazbakia, Cairo, Egypt ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٦/٩/٧



الوكيل للتبليغ: (مكتب نعيم الصايغ وشركاه - ص.ب ١٠٧ غزه)

(٢٧)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٤٢) في الصنف (٣٤)


بشأن الدخان المعسل

ADEL AHMED EL IBIARY & Co., d.b.a. NAKHLA TOBACCO FACTORY باسم

3 Souliman Elhalaby Street, Elazbakia, Cairo, Egypt ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٦/٩/٧



الوكليل للتبلیغ: (مکتب نعیم الصایغ وشركاه - ص.ب ١٠٧ غزه)

(٢٨)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٤٣) في الصنف (٣٤)


بشأن الدخان المعسل

ADEL AHMED EL IBIARY & Co., d.b.a. NAKHLA TOBACCO FACTORY باسم

3 Souliman Elhalaby Street, Elazbakia, Cairo, Egypt ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٦/٩/٧



الوكيل للتبليغ: (مكتب نعيم الصايغ وشركاه - ص.ب ١٠٧ غزه)

(٢٩)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٤٤) في الصنف (٣٤)

ب شأن الدخان المعسل

ADEL AHMED EL IBIARY & Co., d.b.a. NAKHLA TOBACCO FACTORY


باسم

3 Souliman Elhalaby Street, Elazbakia, Cairo, Egypt

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٦/٩/٧



الوكليل للتبلیغ: (مکتب نعیم الصایغ وشركاه - ص.ب ۱۰۷ غزه)

(٣٠)

طلب تسجیل علامہ تجارتی تحت رقم (٣٩٤٥) فی الصنف (٣٤)


ب شأن الدخان المعسل

ADEL AHMED EL IBIARY & Co., d.b.a. NAKHLA TOBACCO FACTORY باسم

3 Souliman Elhalaby Street, Elazbakia, Cairo, Egypt و مرکزها الرئیسي

الذی یتعاطی عمله بصفة صناع و تجارت

قدم الطلب فی ١٩٩٦/٩/٧



الوكليل للتبلیغ: (مکتب نعیم الصایغ وشركاه - ص.ب ١٠٧ غزه)

(٣١)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٤٦) في الصنف (٣٤)

بشأن الدخان المعسل

ADEL AHMED EL IBIARY & Co., d.b.a. NAKHLA TOBACCO FACTORY


باسم

Souliman Elhalaby Street, Elazbakia, Cairo, Egypt

ومركزها الرئيسي

الذى يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٦/٩/٧



الوکیل للتبليغ: (مکتب نعیم الصایغ وشركاه - ص.ب ١٠٧ غزه)

(٣٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٤٧) في الصنف (٣٤)


بشأن الدخان المعسل

ADEL AHMED EL IBIARY & Co., d.b.a. NAKHLA TOBACCO FACTORY باسم

3 Souliman Elhalaby Street, Elazbakia, Cairo, Egypt ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٦/٩/٧



الوكليل للتبلیغ: (مکتب نعیم الصایغ وشركاه - ص.ب ١٠٧ غزه)

(٣٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٤٨) في الصنف (٣٢)

بشأن تعبئة شراب فواكه

باسم شركة مرتجي اخوان للمعدات الصناعية والزراعية م.خ.م

ومركزها الرئيسي غزة - ش عمر المختار - مقابل بنك فلسطين القديم

الذي يتعاطى عمله بصفة التجارة

قدم الطلب في ١٩٩٦/٩/٧



للتبليغ: (شركة مرتجي اخوان للمعدات الصناعية والزراعية م.خ.م غزه ش عمر المختار
 مقابل بنك فلسطين القديم)

(٣٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٤٩) في الصنف (٣٥)

بشأن كافة بضائع الصنف ٣٥

CALVIN KLEIN TRADEMARK TRUST


باسم

205 WEST 39TH STREET., NEW YORK, N.Y. 10010 U.S.A.

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٠/٩/١٩٩٦



الوکیل للتبليغ: (شركه تي.ام.بي ايجننس ليمتد ص.ب ٥٠٥ غزه)

(٣٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٥٠) في الصنف (٤٢)

ب شأن كافة بضائع الصنف ٤٢

CALVIN KLEIN TRADEMARK TRUST

باسم

205 WEST 39TH STREET., NEW YORK, N.Y. 10010 U.S.A.

و مركزها الرئيسي

الذى يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٦/٩/١٠



الوکیل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجننس ليمتد ص.ب ٥٠٥ غزه)

(٣٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٥١) في الصنف (٣٧)

بشأن كافة بضائع الصنف ٣٧


MAZDA MOTOR CORPORATION

باسم

3-1 SHINCHI, FUCHU - CHO, AKI - GUN, HIROSHIMA - KEN, Japan ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٦/٩/١١



الوکیل للتبليغ: (شركة تي. أم. بي ايجننس ليمتد ص.ب. ٥٠٥ غزه)

(٣٧)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٥٢) في الصنف (٤١)

بشأن كافة بضائع الصنف ٤١

Philip Morris Products Inc.,

باسم

3601 Commerce Road, Richmond, Virginia 23234 U.S.A

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٦/٩/١١



الوکیل للتبليغ: (المحامي توفيق أبو غزالة - غزة ش جمال عبد الناصر ص.ب. ١١٦٣)

(٣٨)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٥٣) في الصنف (٣٧)

ب شأن كافة بضائع الصنف ٣٧

باسم عزات شعبان محمد شقليه

و مركزها الرئيسي غزة - الرمال ش عبد القادر الحسيني ٣٠٣ / ٥٠

الذي يتعاطى عمله بصفة خدمات الإنشاءات

قدم الطلب في ١١/٩/١٩٩٦

عزات شعبان شقلية - معماري

Ezzat Sh. Shakalia - Architect

تصميم ، مقاربات وتجارة عامة
Design, Contract. & G. Trad.

Gaza Tel. 823107 Fax 07 865156



للتبليغ: (عزات شعبان شقلية - غزة الرمال شارع عبد القادر الحسيني ٣٠٣ / ٥٠)

(٣٩)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٥٥) في الصنف (١١)

ب شأن الثلاجات وأجزائها

العدد السادس عشر

الواقع الفلسطيني

يناير ١٩٩٧

..... باسم EXINMEX, SA DE CV,

..... ومركزها الرئيسي Militaries No. 130 San Lorenzo Tlatenago Edo. de Mexico, Mexico

..... الذي يتعاطى عمله بصفة صانع - تاجر - مصدر

..... قدم الطلب في ١٤/٩/١٩٩٦



الوکیل للتبليغ: (المحامي فرج الصراف - غزة ص.ب ٥٣)

(٤٠)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٥٦) في الصنف (٣٨)

..... بشأن خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية

..... باسم Electronic Media Network Limited

..... ومركزها الرئيسي Grove Street, Randburg, 2125, South Africa

..... الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

..... قدم الطلب في ١٤/٩/١٩٩٦



الوکیل للتبليغ: (مکتب نعیم الصایغ وشركاه - ص.ب ١٠٧ غزه)

(٤١)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٥٧) في الصنف (٣٨)

بشأن خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية

Electronic Media Network Limited

باسم

Grove Street, Randburg, 2125, South Africa

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٤/٩/١٩٩٦



الوکیل للتبليغ: (مکتب نعیم الصایغ وشركاه - ص.ب ١٠٧ غزه)

(٤٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٥٨) في الصنف (٣٨)

بشأن خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية


Electronic Media Network Limited

باسم

Grove Street, Randburg, 2125, South Africa

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار



قدم الطلب في ١٤/٩/١٩٩٦

الوكليل للتبليغ: (مكتب نعيم الصايغ وشركاه - ص.ب. ١٠٧ غزه)

(٤٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٥٩) في الصنف (٣٨)

بشأن خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية

Electronic Media Network Limited

باسم

Grove Street, Randburg, 2125, South Africa ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٤/٩/١٩٩٦



الوكليل للتبلیغ: (مكتب نعيم الصایغ وشركاه - ص.ب ١٠٧ غزہ)

(٤٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٦٠) في الصنف (٤١)

بشأن التعليم - التسلية وتشمل الأندية ولا تقتصر عليها.. الخ

Electronic Media Network Limited

باسم

Grove Street, Randburg, 2125, South Africa

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٤/٩/١٩٩٦



الوکیل للتبليغ: (مکتب نعیم الصایغ وشركاه - ص.ب ١٠٧ غزه)

(٤٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٦١) في الصنف (٤١)

بشأن التعليم - التسلية وتشمل الأندية ولا تقتصر عليها .. الخ

Electronic Media Network Limited

باسم

Grove Street, Randburg, 2125, South Africa

ومركزها الرئيسي

الذی یتعاطی عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٤/٩/١٩٩٦



MULTI CHOICE
KALEIDOSCOPE

الوکیل للتبليغ: (مکتب نعیم الصایغ وشركاه - ص.ب ١٠٧ غزه)

(٤٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٦٢) في الصنف (٤١)

بشأن التعليم - التسلية وتشمل الأندية ولا تقتصر عليها.. الخ

Electronic Media Network Limited


باسم

Grove Street, Randburg, 2125, South Africa

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٤/٩/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: (مكتب نعيم الصايغ وشركاه - ص.ب ١٠٧ غزه)

(٤٧)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٦٣) في الصنف (٤١)

بشأن التعليم - التسلية وتشمل الأندية ولا تقتصر عليها.. الخ

Electronic Media Network Limited


باسم

Grove Street, Randburg, 2125, South Africa

ومن مقرها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٤/٩/١٩٩٦



الوكليل للتبليغ: (مكتب نعيم الصايغ وشركاه - ص.ب ١٠٧ غزه)

(٤٨)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٦٤) في الصنف (٣٦)

بشأن تمويل وادارة المستشفيات والخدمات الصحية التابعة لها

BLUE CROSS AND BLUE SHIELD ASSOCIATION

باسم

676 N. ST. CLAIR ST., CHICAGO, ILLINOIS 60611, U.S.A. ومرکزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٥/٩/١٩٩٦

BLUE CRESCENT

الوکیل للتبليغ: (شركة تي. أم. بي ايجنثس ليمتد ص.ب ٥٠٥ - غزة)

(٤٩)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٦٥) في الصنف (٤٢)

بشأن برامح خيرية للرعاية الصحية الشاملة - متضمناً العروض من خلال أية منظمة
للرعاية الصحية خصوصاً الأطباء وعيادات الأسنان.. الخ

BLUE CROSS AND BLUE SHIELD ASSOCIATION باسم

676 N. ST. CLAIR ST., CHICAGO, ILLINOIS 60611, U.S.A. ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٦/٩/١٥

BLUE CRESCENT

الوکیل للتبليغ: (شركة تي. أم. بي ايجنثس ليمتد ص.ب ٥٠٥ - غزة)

(٥٠)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٦٦) في الصنف (٣٦)

بشأن تمويل وادارة المستشفيات والخدمات الصحية، التابعة لها


BLUE CROSS AND BLUE SHIELD ASSOCIATION

باسم

676 N. ST. CLAIR ST., CHICAGO, ILLINOIS 60611, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٦/٩/١٥



الوكيل للتبليغ: (شركة تي. أم. بي. إيجننس ليمتد ص.ب. ٥٠٥ - غزة)

(٥١)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٦٧) في الصنف (٤٢)

بشأن برامج خيرية للرعاية الصحية الشاملة متضمناً العروض من خلال أية منظمة

للرعاية الصحية بصفة خاصة للأطباء.. الخ

BLUE CROSS AND BLUE SHIELD ASSOCIATION

باسم

ومركزها الرئيسي 676 N.ST. CLAIR ST., CHICAGO, ILLINOIS 60611, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٥/٩/١٩٩٦

BLUE CROSS

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد ص.ب ٥٠٥ - غزة)

(٥٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٦٨) في الصنف (٣٦)

بشأن تمويل وادارة المستشفيات والخدمات الصحية التابعة لها

باسم BLUE CROSS AND BLUE SHIELD ASSOCIATION

ومركزها الرئيسي 676 N.ST. CLAIR ST., CHICAGO, ILLINOIS 60611, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٥/٩/١٩٩٦

BLUE SHIELD

الوکیل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجننس ليمتد ص.ب ٥٠٥ - غزة)

(٥٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٦٩) في الصنف (٤٢)

بشأن برامح خيرية للرعاية الصحية الشاملة - متضمناً العروض من خلال آلية منظمة
للرعاية الصحية بصفة خاصة للأطباء.. الخ

BLUE CROSS AND BLUE SHIELD ASSOCIATION باسم

ومركزها الرئيسي 676 N.ST. CLAIR ST., CHICAGO, ILLINOIS 60611, U.S.A.

الذى يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٥/٩/١٩٩٦

BLUE SHIELD

الوکیل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجننس ليمتد ص.ب ٥٠٥ - غزة)

(٥٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٧٠) في الصنف (٣٦)


بشأن تمويل وادارة المستشفيات والخدمات الصحية التابعة لها

BLUE CROSS AND BLUE SHIELD ASSOCIATION باسم

676 N.ST. CLAIR ST., CHICAGO, ILLINOIS 60611, U.S.A. ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٦/٩/١٥



الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنس ليمتد ص.ب ٥٠٥ - غزة)

(٥٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٧١) في الصنف (٤٢)


بشأن برامج خيرية للرعاية الصحية الشاملة متضمناً العروض من خلال أية منظمة للرعاية الصحية وبصفة خاصة الأطباء.. الخ

BLUE CROSS AND BLUE SHIELD ASSOCIATION باسم

ومركزها الرئيسي 676 N.ST. CLAIR ST., CHICAGO, ILLINOIS 60611, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٥/٩/١٩٩٦



الوكليل للتبليغ: (شركة تي. أم. بي ايجنتس ليمند ص.ب ٥٠٥ - غزة)

(٥٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٧٢) في الصنف (٣٦)

بشأن تمويل وادارة المستشفيات والخدمات الصحية التابعة لها

BLUE CROSS AND BLUE SHIELD ASSOCIATION

باسم

ومركزها الرئيسي 676 N.ST. CLAIR ST., CHICAGO, ILLINOIS 60611, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٥/٩/١٩٩٦



الوکیل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجننس ليمتد ص.ب. ٥٠٥ - غزة)

(٥٧)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٣٩٧٣) في الصنف (٤٢)

بشأن برامح خيرية للرعاية الصحية الشاملة متضمناً العروض من خلال أية منظمة
للرعاية الصحية وبصفة خاصة الأطباء.. الخ

BLUE CROSS AND BLUE SHIELD ASSOCIATION باسم

676 N.ST. CLAIR ST., CHICAGO, ILLINOIS 60611, U.S.A. ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٥/٩/١٩٩٦



الوكيل للتبليغ: (شركة تي. أم. بي ايجننس ليمتد ص.ب ٥٠٥ - غزة)